الجمع بين اكثر من اربع نسوة والثانية الجمع بين الاختين في عقد النكاح فان تزوجها
في عقد واحد فرق بينهما وبينه فان كان قبل الدخول فلا شي لهما وان كان بعد الدخول
وجب لكل واحدة الاقل من مهر مثلها ومن المسمى ثم لا يجوز ان يتزوج واحدة منهما حتى
ينقضي عدة صاحبتها وان كان تزوجها في عقدين متفرقين فنكاح الاولى
جايز ونكاح الاخرى باطل فيفرق بينه وبين الاخرى فان كان غير مدخول
بها فلا شي لها وان كان قد دخل بها فلها الاقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا يفسد
نكاح الاولى بخلاف الام والابنة الا انه لا يطا الاولى حتى تنقضي عدة الاخرى
وكذلك لا يجوز الجمع بين الاختين استمتاعا فاذا استمتع باحداهما لا يطا الاخرى
ما لم يحرم فرج الاولى بالتزويج او بالاخراج عن ملكه واما الواحدة التي هي
من جهة الكفر فهي مجوسية لا يجوز للمسلم ان يتزوجها وكذلك عبدة الاوثان
بخلاف الكتابية كاليهودية والنصرانية فان تزوجها جايز عندنا والصابية
يجوز تزوجها عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه وقال ابو بكر الرازي في شرحه
لمختصر الطحاوي وجملة الامر فيه ان النكاح يحرم لسبعة معان منها ما حرم
بالوطء دون العقد مثل الوطء بملك اليمين وبالزنا ومنها ما حرم بالعقد
وان لم يكن وطء مثل حلايل الابنا وامهات النسا ومنها ما حرم بهما جميعا كالربايب
ومنها ما حرم بالنسب ومنها ما حرم بالرضاع ومنها ما حرم جمعه كالجمع بين ذوات
رحم محرم ومنها ما حرم لانها اخت زوج **قوله** لقوله تعالى حرمت عليكم
امهاتكم والاستدلال بهذه الاية على حرمة الامهات ظاهر اما الاستدلال بها على
حرمة الجدات ففي وجهين احدهما ان الجمع بين الحقيقة والمجاز على قول بعض
مشايخنا جايز في محلين مختلفين فتثبت حرمة الجدات بهذه الاية كحرمة
الامهات والثاني ان الام في اللغة هو الاصل منه ام القرى وام الرماغ فعلى هذا
يتناول الاية الامهات والجدات حقيقة لانهن اصول وعلى مذهب المختار وهو ان
الجمع بين الحقيقة والمجاز مطلقا لا يجوز تثبت حرمة الجدات بالاجماع او
بالوجه الثاني ثم الجدة من قبل الرجال مثل ام الاب وان علت ومن قبل النسا
مثل ام الام وان علت وكذلك ام اب الام وان علون قربت الجدة او بعدت من

قبل

قبل الرجال والنسا **قوله** ولا ببنته لما تلونا اراد به قوله تعالى حرمت
عليكم امهاتكم وبناتكم **قوله** ولا ببنت ولده اي لا تحل له ان يتزوج ببنت ابنه
ولا ببنت بنته وان سفلت للاجماع او لما ذكرنا من جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز
في محلين مختلفين على قول ذلك البعض **قوله** وتدخل فيها العمات المتفرقات
والخالات المتفرقات وبنات الاخوة المتفرقين اي تدخل في الحرمة العمة لاب وام
والعمة لاب والعمة لام ومن اخوات الاب والخالة لاب وام والخالة لاب والخالة لام
ومن اخوات الام وبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لاب وبنت الاخ لام وكذلك الحكم
في بنات الاخوات المتفرقات وذلك لان اسم العمة والخالة والاخ والاخت عام
يجري على عمومه ما لم يثبت دليل الخصوص فاما عمة الاب وعمة الام وخالة
الاب وخالة الام فحرام بالاجماع ثم ان ولد العمة وولد الخالة حلال وولد الاخ والاخت
حرام لان الله تعالى حرم ولد الاخ والاخت دون ولد العمة والخالة **قوله** ولا
بام امراته التي دخل بابنتها او لم يدخل اعلم ان ام المراة حرام على الرجل دخل بابنتها
او لم يدخل وهو مذهب عامة العلما وعامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لان قوله
تعالى وامهات نسايكم مطلق عن قيد الدخول فيجري على الاطلاق وكان ابن عباس
رضي الله تعالى عنه يقول ام المراة مبهمة فابهموا ما ابهم الله تعالى والمراد بالابهام الاطلاق
وحدث مالك بن انس في الموطا عن يحيى بن سعيد انه قال سيل زيد بن ثابت رضي
الله تعالى عنه عن رجل تزوج امراة ففارقها قبل ان يصيبها هل تحل له امها فقال
زيد بن ثابت لا الام مبهمة ليس فيها شرط وانما الشرط في الربايب وحدث مالك
ايضا في الموطا انه بلغه عن غير واحد ان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه استفتي
وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد البنت اذا لم تكن البنت مست فارخص ابن مسعود
في ذلك ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسال عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال وانما
الشرط في الربايب فرجع ابن مسعود الى الكوفة ولم يرجع الى منزله حتى اتى الرجل الذي ساله
فامره ان يفارق امراته وقال داود الاصفهاني ومحمد بن شجاع وبشر المريسي ان
الام لا تحرم بنفس العقد على البنت ما لم يوجد الدخول بالبنت وحكوا هذا المذهب
عن علي رضي الله تعالى عنه كذا في التحفة قال شمس الايمة السرخسي في المبسوط وهو احد

ق

Copyright © King Saud University

مخطوطات ... جامعة الملك سعود

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)